



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ١١ م

## المعاملات فتوى

(أكل المال الحرام بدون علم) فتوى رقم (٥٤٤٧)

سائل يقول:

أكلت أنا وأولادي مالا ، ثم اتضح لي بعد ذلك أنه مال حرام ، فهل أخرج القيمة نفسها صدقة لله عز وجل أم كيف أتحلل منه؟

الجواب:

إذا كان هذا المال حقا للغير استخدموه بدون علم صاحبه، فيجب رده لأصحابه، أو طلب العفو منه، فإن لم يعرف صاحبه فتصدق بقيمته بنية الأجر لصاحبه، وإذا لم يكن حقا للغير كما لو أعطاك شخص هدية من بيع محرم فلا شيء عليك، لأنك لا تعرف بحرمة إلا فيما بعد، وصاحبه اكتسبه من الحرام فلا حق له فيه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني